

بيان مشترك

تواصل سقوط الضحايا و المعتقلات التعسفية

رغم الاعلان عن الغاء حالة الطوارئ

تلقت المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، ببالغ الإدانة والاستنكار، أنباء عن استمرار السلطات السورية باستعمال القوة المفرطة والعنف لتفريق التجمعات السلمية لمواطنين سوريين عزل في عدد من المحافظات والمدن السورية، مما أدى لوقوع عدد من الضحايا (قتلى وجرحى في عدة مناطق ومدن سورية خلال اليومين الماضيين) رغم الاعلان عن إلغاء حالة الطوارئ. وعرف من الضحايا-المقتلى، التالية اسماؤهم:

محافظة ادلب : .

محمود عبد الرزاق الدغيم -محمود أنور الحيدر -احمد الرحمون

محافظة اللاذقية :

إبراهيم الأهرج - إسماعيل ميليش - فادي عمرو - فادي رحمانى - زهير طيبة- زاهر نجيب فيضو- عبد الله الشيخ - سالم زكور -فادي بكور-مصطفى عبد الستار ماضي

المعتقالات التعسفية :

إضافة إلى ذلك فقد استمرت السلطات السورية بنهج مسار الاعتقال التعسفي خارج القانون بحق المواطنين السوريين، الذي يشكل انتهاكا صارخا للحريات الأساسية التي يكفلها الدستور السوري، ورغم الإعلان عن إلغاء حالة الطوارئ وقانون حق التجمع السلمي ، فقد تعرض للاعتقال التعسفي عددا من المواطنين السوريين. في مختلف المحافظات السورية. عرف منهم:

ادلب:

بتاريخ 1062011 تم اعتقال الزميل الدكتور مجيد العدل -إخصائي جراحة بولية وهو عضو المنظمة العربية لحقوق الانسان في سورية

اريحا-ادلب:

رائد الزين-محمد الزين-عامر المنى-ابراهيم قرهمندة-ذائل سعدو-علاء سعدو.

حلب:

بوزان أحمد- طالب جامعي - فلسفة - سنة رابعة -رمضان كوسا- طالب جامعي - فلسفة - سنة رابعة -محمد مامو - طالب جامعي - هندسة زراعية - سنة خامسة
مشعل - طالب جامعي - أدب انكليزي- سنة رابعة
علي

ريف دمشق:

خيرو سرور-عبد المنعم سرور-نزيه سرور-عبد اللطيف خلف سرور-فندي سرور (ضابط متقاعد)-مؤيد سرور
سعيد عبد الرحمن-الشيخ عبد القادر فارس-صالح محمود الصالح-قاسم الكفري-علي المسالمة-سنان المقداد-حسن العبد الله-علي
المحمدان

محمد خليل العامر

-

ناجي موسى السويديان

-

أمجد بهيج المقداد

-

عبد اللطيف فالح الخلف

-

معين الجبرة

-

خالد الزنيقة

المسلمية-حماته:

وثام سيفو-نورس عبدو-إياد جاكيش-بشار زيدان-مصطفى خنسه-ميمون مشعل

الحسكة:

يزيد أبو رمان (طالب جامعي - كلية الهندسة المدنية) - صبحي قصاص (طالب جامعي - كلية الهندسة المدنية) - محمود الخليف (طالب جامعي - كلية الهندسة المدنية) - أحمد خليل (طالب جامعي - كلية الآداب) - بسام قصاص (طالب جامعي - كلية الآداب) - ياسر طارق المرفاعي (طالب جامعي) - نجاد ياسين اليساوي.

المقامشلي:

محمد صافي حمود (من المولد 1946 مدرس متقاعد - عضو جمعية حقوق الإنسان في سورية)المهندس فيصل عزام -المهندس سالم العزو وكذلك تم بتاريخ 11/6/2011 اعتقال السيد طاهر محمود حساف من قبل الأمن السياسي. أثناء تواجده لدى فرع الأمن الجنائي بالمقامشلي للحصول على ورقة لا حكم عليه. واقتيد إلى جهة مجهولة. والسيد طاهر محمود حساف من المعتقلين السابقين أعتقل عام نهاية عام 1995 بتهمة المانتساب إلى جمعية سرية ومحاولة اقتطاع جزء من أراضي الدولة وإلحاقها بدولة أجنبية. وحكم بموجب هذه التهمة أربعة سنوات سجن قضاها في سجن صيدنايا في دمشق. وطرده بشكل نهائي من الوظيفة. حيث يحمل شهادة المعهد المتوسط للسكك الحديدية، وكان يعمل موظفا في السكك الحديدية في محطة المقامشلي

وفي سياق اخر فقد تم إطلاق سراح عشرة معتقلين محكوم عليهم بموجب القانون 49/1980 شملهم مرسوم العفو العام رقم 61 لعام 2011 وهم السادة:

جمال محمود الوضائي - خالد محمد أحمد- ياسين ذافع صايل - محمد ثابت محمد نوري حلي - عمر حيان الرزوق- ياسر مصطفى البني- فادي فاروق عيسى- عبد الجبار أحمد العلاوي - فؤاد علي الشغري .

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية ،اذ نتقدم باحر التعازي من ذوي الضحايا-المقتلى، فإننا ندين استمرار استخدام السلطات السورية العنف والقوة المفرطة بحق المواطنين السوريين المتظاهرين سلميا ونبدي قلقنا البالغ واستنكارنا لهذه الممارسات التي تنم على إصرار السلطات السورية على استمرارها في ممارسة انتهاكات واسعة النطاق للحقوق والحريات الأساسية للمواطنين (حق التجمع والتظاهر السلمي، حرية الرأي والتعبير، فضلا عن انتهاك حق الحياة..) حيث ان هذه الممارسات والاجراءات تشكل تعبيرا واضحا عن عدم وفاء السلطة السورية بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها سوريا.

كذلك فإننا إذ نتقدم بالتهنئة لكل من تم الافراج عنه من المعتقلين في السجون السورية، فإننا ذدين ونستنكر بشدة اعتقال المواطنين السوريين المذكورين أعلاه، ونبدي قلقنا البالغ على مصيرهم، ونطالب الأجهزة الأمنية بالكف عن الاعتقالات التعسفية التي تجري خارج القانون والتي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور السوري لعام 1973 .

وما زالت تتلقى منظمتنا معلومات مقلقة جداً، تؤكد على استمرار السلطات الأمنية في سورية بـممارسة التعذيب على نطاق واسع ، وتؤكد المعلومات أن معظم الاعتقالات التي تحدث مؤخراً في سورية تتوافق بسوء المعاملة مع عدة أساليب من التعذيب والحاطة بالكرامة الإنسانية، والضغوط النفسية والجسدية، وهو من أشنع الانتهاكات التي تمارس بحق المعتقلين. وتأتي هذه الممارسات رغم الاعلان عن الغاء حالة الطوارئ، مع استمرار العمل ببعض القوانين الاستثنائية والمراسيم التشريعية والأوامر الإدارية التي تشكل حاضنة " قانونية" وسياسية وأيديولوجية لممارسة مختلف الانتهاكات لحقوق الإنسان ومنها ممارسة التعذيب والتي أصبحت جزءاً من سياسة الأمر الواقع ضمن الإجراءات العقابية المختلفة، وفتحت باب ممارسة التعذيب على نطاق واسع وحمت مرتكبي جريمة التعذيب من الملاحقة القانونية والقضائية وأهدرت حقوق الضحايا. كالمادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 14 تاريخ 1511969، والمادة 74 من المرسوم التشريعي رقم 549 تاريخ 1251969، والمرسوم التشريعي رقم 64 لعام 2008 ، مما يضرب بعرض الحائط كل المناشدات المحلية منها أو الدولية والالتزامات سورية الدولية بموجب تصديقها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، فإننا نتوجه الى الحكومة السورية بالمطالب الحقوقية التالية:

- احترام سيادة القانون في الممارسة على كافة المستويات و نهج أسلوب المساءلة و عدم الإفلات من العقاب للمنتهكين
- كيفما كان مركزهم و مبرراتهم و هو ما سيساهم بقوة في القطيعة مع عهد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- ان تعمل الحكومة على انشاء هيئة مستقلة من قضاة ومحامين واطباء مستقلين ومشهود لهم بالنزاهة و ممثلين عن المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية ،تقوم بالتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب بشفافية ،وتقديم المسؤولين عن التعذيب الى محكمة علنية وعادلة.
- ان تضمن الدولة حماية فعالة للمواطنين من جريمة التعذيب. وتفعل المادة -391- من قانون العقوبات التي يعاقب فيها المشرع السوري على ممارسة التعذيب والتقييد بنظام السجون السوري فضلا عن الالتزام بالمعايير الدولية النموذجية لمعاملة المسجونين. فمن حق الموقوف الذي تعرض للتعذيب أثناء استجوابه من قبل رجال الشرطة أو رجال الأمن، الادعاء عليهم أمام القضاء ومعاينة من مارس التعذيب والحكم بتعويض جزائي عادل يتحمله المسؤولون عن التعذيب بدلا من تحميل ذلك لميزانية الدولة.
- تعديل قانون العقوبات السوري بما يتناسب مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. و الالتزام ببند اتفاقية مناهضة التعذيب، التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية ورضع التحفظات عليها.
- إلغاء المادة -16- من المرسوم التشريعي رقم 14 عام 1969، والمرسوم رقم 64 لعام 2008 وجميع المراسيم والمبلغات العديدة التي تمنع إحالة رجال الأمن والشرطة إلى القضاء وحصر أماكن التوقيف الأمنية وإخضاعها للرقابة والتفتيش المنتظم من قبل هيئات قضائية وغير حكومية. والسماح للأطباء والمحامين وأفراد الأسرة بالاتصال بالأشخاص الموقوفين، ومن دون الأضرار بمصلحة التحقيق.
- ضمان حق الموقوف قانونياً، قبل بدء التحقيق معه، الاستعانة بمحام أثناء استجوابه في أقسام الشرطة وأجهزة الأمن الأخرى والسماح له بالادعاء ضد الموظفين العموميين ومن في حكمهم ومنهم ضباط الشرطة. وعدم إكراهه على الاعتراف بالجرائم.
- وفقاً للمادة (14 رقم 3) من العهد الدولي والمادة (67 الفقرة ز) ومن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك المادة (21) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

وإننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، نعلن تأييدنا الكامل لممارسة السوريين جميعاً حقهم في التجمع والاحتجاج السلمي والتعبير عن مطالبهم المشروعة ونرى بأن هذه المطالب محقة وعادلة وعلى الحكومة السورية العمل سريعاً على تنفيذها، من أجل صيانة وحدة المجتمع السوري وضمان مستقبل ديمقراطي آمن وواعد لجميع أبناءه دون أي استثناء.

وإننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، نتوجه إلى الحكومة السورية بالمطالب التالية:

1- أن تتحمل السلطات السورية مسؤولياتها كاملة، وتعمل على وقف دوامة العنف والقتل ونزيف الدم في الشوارع السورية، أيما كان مصدر هذا العنف وأيما كانت أشكاله.

2- تشكيل لجنة تحقيق قضائية مستقلة و محايدة ونزيهة وشفافة بمشاركة ممثلين عن المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية، تقوم بالكشف عن المسببين للعنف والممارسين له، وعن المسؤولين عن وقوع ضحايا (قتل و جرحى)، سواء أكانوا حكوميين أم غير حكوميين. وأحالتهم إلى القضاء ومحاسبتهم.

3- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان ممارسة حق التجمع السلمي ممارسة فعلية. وإصدار قانون للتجمع السلمي يجيز للمواطنين بممارسة حقهم بالتجمع والاجتماع السلميين.

4- إغلاق ملف الاعتقال السياسي وإطلاق سراح كافة المعتقلين السياسيين، ومعتقلي الرأي والضمير، وجميع من تم اعتقالهم بسبب مشاركتهم بالتجمعات السلمية التي قامت في مختلف المدن السورية ، ما لم توجه إليهم تهمة جنائية معترف بها ويقدموا على وجه السرعة لمحاكمة تتوفر فيها معايير المحاكمة العادلة

5- أن تتخذ السلطات السورية خطوات عاجلة وفعالة لضمان الحريات الأساسية لحقوق الإنسان والكف عن المعالجة الأمنية التي تعد جزءاً من المشكلة وليست حلاً لها، والإقرار بالأزمة السياسية في سورية ومعالجتها بالأساليب السياسية بمشاركة السوريين على اختلاف انتماءاتهم ومشاربهم، عبر دعوة عاجلة للحوار الوطني الشامل توجه من السلطات الى ممثلي القوى السياسية والمجتمعية والمدنية في البلاد بالإضافة لممثلين عن الفاعلين الجدد فئة الشباب.

المنظمات الموقعة:

1- المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سورية (DAD).

2- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية

3- اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (المرصد)

4- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية.

5- منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف

6- لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).